

Distr.: General
25 July 2000
Arabic
Original: English

رسالـة مؤرخـة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئيـس مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم وأبلغ أعضاء مجلس الأمن من خلالكم بأن حكومة العراق، عملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت إليّ خطتها لتوزيع مشتريات الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة التي حددت في الفقرة ١ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠). وقد أبلغت حكومة العراق اليوم بأنني قد أقررت هذه الخطة على أساس أن يخضع تنفيذها عملا للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، ومذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، وأن يكون ذلك من دون إخلال بالاجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وستقدم إلى لجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع المرفقة بخطة التوزيع. وقد استعرض هذه القائمة خبراء من الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، الذين خلصوا إلى أنه على أساس المعلومات الواردة في المرفقات، لم يتبين وجود أية مواد محظورة بموجب الخطط المتعلقة بعمليات الرصد والتحقيق الجارية، أو بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). كما استنتجوا بأن الطبيعة العامة بالضرورة لمواصفات العديد من المواد الواردة في مرفقات الخطة تجعل من المستحيل البت بصفة نهائية فيما إذا كان يجب الإبلاغ عن أي مادة من المواد بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وسوف يبقون هذه المسألة قيد الاستعراض ويقدمون تقييما آخر في ضوء المعلومات الإضافية التي قد تتاح لهم في الطلبات المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن.

وترفق بهذه الرسالة خطة التوزيع والرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، والتي تتضمن قبولي لهذه الخطة.

(توقيع) كوفي أ. عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

باسم الأمين العام، يشرفني أن أحيطكم علما، بأنني استلمت، طي رسالتكم المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مرفقات خطة التوزيع الواردة من وزارة الخارجية لجمهورية العراق، عن طريق مكتب منسق الشؤون الإنسانية في العراق، وأود أن أبلغكم بأن الأمين العام قد أذن لي بأن أطلعكم في هذا الصدد بما يلي:

في القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) يقضي مجلس الأمن بأن تكفل حكومة العراق، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويقرها، التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط التي يحددها هذان القراران. وتنص مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وجمهورية العراق (S/1996/356) على أن تعد حكومة العراق خطة للتوزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي ستتبعها السلطات العراقية المختصة بغية كفالة التوزيع العادل للإمدادات الإنسانية وعلى أن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام ليوافق عليها. وتوضح المذكرة في هذا الصدد أن الأمين العام إذا اقتنع بأن الخطة تضمن على نحو كاف التوزيع العادل للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في شتى أنحاء البلد، فإنه سيبلغ حكومة العراق بذلك.

ويشرفني أن أبلغ حكومة العراق، من خلالكم، بأن الأمين العام، وقد نظر في خطة التوزيع، خلص إلى استنتاج أن الخطة، لو نفذت على النحو المناسب، لا بد أن تستوفي شروط التوزيع العادل للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أرجاء البلد. ولذلك فإن الخطة قد أقرت على أساس أن تفهم من ذلك الأمور التالية:

أن الزيادة المستهدفة للسعرات الحرارية بمقدار ٣ ٤٧٢ كيلو من السعرات الحرارية لكل شخص يوميا وتخصيص اعتمادات مالية للسلة الغذائية، المبينة في الجدول ١، أمر مرحب به ويتماشي مع توصية الأمين العام، الواردة في تقريره التكميلي المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ المقدم إلى مجلس الأمن (S/1998/90)، بأن توفر في إطار البرنامج سلة غذائية قوامها ٢ ٤٦٣ كيلو من السعرات الحرارية لكل شخص في اليوم في كل أرجاء البلد. وأن الزيادة في تخصيص اعتمادات لقطاع الصحة أمر يرحب به ويتماشى مع التوصيات السابقة للأمين العام.

وفيما يتعلق بالبرامج التغذوية المستهدفة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات والدعم التغذوي التكميلي للنساء الحوامل والمرضعات، من الأساسي أن تؤخذ في كامل الاعتبار نتائج الدراسة الاستقصائية عن وفيات الأطفال والأمهات (تموز/يوليه ١٩٩٩) التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وحكومة العراق، فضلا عن التوصيات التي أصدرها بشأنها كل من المدير التنفيذي لليونيسيف والأمين العام (S/1999/896 و Corr.1، الفقرة ١٠٣). وعليه فإنه يرحب باقتراح تخصيص مبلغ قدره ١٦,٠٨مليون دولار للبرامج التغذوية المستهدفة في المحافظات الشمالية الثلاث ألا وهي داهوك وإربيل والسليمانية. وإدراكا لما ورد في الفقرة ٣٣ من الموجز التنفيذي لخطة التوزيع بأنه "أخذا في الاعتبار رصيد المخزون المتراكم من المراحل السابقة ومدة صلاحية السلعة للاستهلاك (الألبان العلاجية)، فإن مجموع الكمية التي يتعين شراؤها في إطار المرحلة الحالية سيكون ٥٠٠ طن"، بكلفة إجمالية قدرها مليون دولار، لفائدة المحافظات الخمس عشرة الموجودة في وسط العراق وجنوبه، فإن من الأساسي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر من أجل إجراء التعديلات الضرورية، حسب الاقتضاء.

ومن الضروري أن تظل قيد الاستعراض المستمر مستويات التمويل لقطاعي الأغذية والصحة فضلا عن البرامج التغذوية المستهدفة وضمان التعاقد في الوقت المناسب لشراء جميع الإمدادات بكميات كافية لتلبية الاحتياجات وتحقيق الأهداف المبينة في خطة التوزيع، ولا سيما تلك الواردة في التقرير التكميلي للأمين العام (S/1998/90). ومن الضروري أيضا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تلبية احتياجات مرافق التخزين والنقل والبنى التحتية اللازمة ذات الصلة بها، بما يسمح بتوزيع سلة الغذاء المعززة والكاملة بصورة منتظمة، فضلا عن القيام على نحو مستعجل بالتحسينات في الوضع الصحي والتغذوي للشعب العراقي.

وفيما يتعلق بقطاع الإسكان، أود أن ألفت انتباهكم إلى الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/565) وإلى رسالتي المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إليكم (المرجع نفسه، المرفق)، بشأن موافقة الأمين العام على المقترحات التي تقدمت بها الحكومة لإدراج قطاع للإسكان بوصفه الجزء التاسع من خطتي التوزيع للمرحلتين السادسة والسابعة. وأود أن أبلغكم بأن قطاع الإسكان في خطة التوزيع للمرحلة الثامنة قد أقر على نفس الأساس والمفاهيم المبينة في هاتين الرسالتين.

أما وقد تم استعراض الخطة والقائمة المصنفة للإمدادات والسلع التي يتعين شراؤها واستيرادها بموجب هذه الخطة، فإنه قد يكون من الضروري الحصول على المزيد من المعلومات و/أو التوضيحات المتعلقة ببعض المواد من أجل تحديد صلتها بالبرنامج. وينبغي للتعديلات التي تُجرى على الخطة، حيثما كانت مناسبة، أن تستوفي للمتطلبات المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). ومن المسلّم به أن المعلومات المطلوبة لبعض القطاعات بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار لا يمكن تقديمها جميعها في الخطة في هذه المرحلة

بسبب تعقد الأنشطة وكثرة المواد المطلوب شراؤها. وتبعا لذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومة وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها جميع الخطوات اللازمة للعمل على أن تبيِّن الطلبات المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أولوية المواد وتكاملها وفقا للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

أن الموافقة على خطة التوزيع مرهونة بالشرط الذي يقضي بأن يخضع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) ومذكرة التفاهم (S/1996/356) وأنه، في حالة وجود تعارض بين أحكام الخطة، من ناحية، والقرارات ومذكرة التفاهم، من ناحية أخرى، فإن أحكام الوثائق الأخيرة هذه هي التي يؤخذ بها.

وعلاوة على ذلك، ليس في الموافقة على الخطة ما يُخل بالإجراءات التي قد تتخذها لجنة مجلس الأمن فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لأغراض تصدير بعض المواد الواردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها وفقا لإجراءاتها.

وستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المصنفة على ضوء ما قد يتوفر من معلومات إضافية، لغرض تحديد المواد التي قد تخضع للمراقبة بسبب إمكانية استعمالها المزدوج للأغراض المدنية والأغراض المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وأخذا في الاعتبار الفقرة ٩ من القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سيقدم الأمين العام، بالتشاور مع حكومة العراق، إلى لجنة مجلس الأمن قائمة مفصَّلة بقطع الغيار والمعدات النفطية.

وفي الختام، فإن الموافقة على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق لا تشكل بالضرورة إقرارا بجميع المعلومات أو البيانات الواردة في هذه الخطة، ولا تمس بأي توصية تنشأ عن التقرير التكميلي للأمين العام (S/1998/90)، على نحو ما أقره مجلس الأمن في قراره ١١٥٣ (١٩٩٨).

(توقيع) بنون ف. شيفان
المدير التنفيذي

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق لكم خطة التوزيع والشراء المقدمة من حكومة جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠). وترجو حكومتي اعتمادها على وجه السرعة.

(توقيع) سعيد حميد حسن

السفير

الممثل الدائم